

## شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل ( كتاب الصلاة

### ٧ (أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

يعني له منهج خاص بهذا يعني اورد اركان الصلاة ثم واجباتها ثم سننها ولم لم يذكر صفتها بل ذكر صفة في ثنايا كلامه عن الاركان والواجبات والسنن. وهذا يستدعي منا يعني - 00:00:00

نتوسع وان نفصل عندما نتحدث عن هذه الاركان والواجبات والسنن اه سبق ان ذكرنا الفرق بين الركن والشرط. بين الركن والشرط 00:00:20 فما هو الفرق بين الركن والشرط؟ نعم نعم الركن يكون في في صلب العبادة -

بينما الشرط يكون قبلها ويستمر معها وبعض الفقهاء يخلطون بين اركان وبين الشروط. ذكر هذا ضميري في نجم الوهاج قال ان التمييز بين الشروط والاركان قد يكون صعبا في بعض الاحيان - 00:00:56

مثل مثلا القيام القيام مع القدرة يشترطونه ان يكون قبل الصلاة وفي اثناء الصلاة لذلك اوردوه ركتنا وبعضهم اعتبره قال هذى يفترض ان يكون شرطا على كل حال لا مشاحة ولا اصطلاح لا مشاحة في الاصطلاح الامر يعني سهل في هذا - 00:01:17

طيب قال واركان الصلاة اربعة عشر. واركان الصلاة اربعة عشر اه ثم ساقها المصنف قال لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا. لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا اه الركن لا يسقط عمدا ولا سهوا. الخلاف الواجب - 00:01:35

فان الواجب يسقط سهوا لكن يجبر بسجود السهو. وقد يسقط سهوا بدون سجود السهو مثل ماذا؟ مثل لو نسي سجود السهو. لو ترك التشهد الاول ونسى سجود السهو وكان الفاصل طويلا. الصلاة - 00:02:11

فاذى هذا هو الفرق بين الركن وبين الواجب وكذلك ايضا ولا جهلا. اركان الصلاة لا تسقط حتى بالجهل. حتى بالجهل. سبق ان ذكرنا قاعدة فيما سبق ان ما كان من باب اه ترك - 00:02:31

امور لا يعذر فيها الانسان بالجهل والنسيان ابتدأ المؤلف بالاول قال احدها القيام في الفرض على القادر منتصبا. القيام وبعضهم يعبر القيام مع القدرة. وهذا الركن انما هو ركن في صلاة الفريضة فقط. واما في صلاة النافلة - 00:02:48

فريسة ركتنا وانما هو مستحب ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يصلى الوتر جالسا احيانا كان في السفر يصلى تنفل وهو جالس وايضا قال عليه الصلاة والسلام ان صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم الحديث الصحيح. وهذا في صلاة النافلة - 00:03:14

طيب لو كان آآ رجل متعب صلى الفريضة واراد ان يأتي بالسنة الراتبة وهو جالس يصح ولا ما يصح؟ يصح اذا القيام انما هو ركن في صلاة الفريضة. والدليل لهذا قول الله تعالى وقوموا لله قانتين. وقوموا لله قانتين - 00:03:39

والحديث عمران بن حصين آآ رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا قال منتصبا يعني لابد ان يكون في القيام منتصبا فلا يكون منحنيا. طيب اذا وقف منحنيا ما الحكم - 00:04:03

قال فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح. ان وقف منحنيا او مائلا. اذا كان هذا الانحناء يسير او الميلان يسير فانه لا ينظر. وهذا هو الذي يفهم العبارة المؤلف رحمة الله - 00:04:26

ان بعض الناس قد يعني يكون مائلا اثناء الصلاة يمينا او يسارا هذا الميلان او هذا الانحناء لا ينظر انما الانحناء والميلان الذي يضر هو الذي آآ يكون بحيث لا يسمى معه - 00:04:46

قائمة. لا يسمى معه قائما فهذا لا تصح معه الصلاة اذا كان لغير عذر. اما اذا كان لعذر لأن يكون مريضا فلا حرج. لانه اذا كان العذر

يجوز ان يصلی قاعدا كذلك - 00:05:06

كايظن يجوز ان يصلی قائما منحنيا. قال ولا يضر خفض رأسه لا يضر خفض رأسه والسنة خفض الرأس والنظر الى موضع السجود هذا هذه هي السنة في هذا لكن بعض الناس ربما يبالغ في خفض الرأس كأن المؤلف يشير الى هذا. يبالغ في خفض الرأس. فمثل هذا لا يظر 00:05:21

قال وكه قيامه على رجل واحدة لغير عذر. يعني لو انه قام منتصبا لكن على رجل واحدة. اذا كان ذلك لعذر فلا حرج اما اذا كان ذلك لغير عذر فان ذلك مكره لما فيه من العبث والهيئة المنافية آللخشوع في الصلاة - 00:05:52

قال الثاني تكبيرة الاحرام الركن الثاني من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام. قال وهي الله اكبر. ويعبر عنها بعضهم قول التحريمة اذا قال التحريم المقصود بها تكبيرة الاحرام. والدليل هذا حديث المسيح صلاته. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الى الصلاة فاستقبل - 00:06:15

قبلة وكبر. ولقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير. تحريمها التكبير. اخرجه ابو داود والترمذی ابن ماجة والحاکم وصححه فاذا هي رکن من اركان الصلاة. لا يجزئه غيرها. يعني لو اتي بلفظ اخر - 00:06:45

كأن يقول الجليل اكبر او الرب اكبر او الرحمن اكبر لا يجزئه. وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء ومن الفقهاء الحنفي يمن رخص في هذا لكن الصحيح انه لا يجزئه غير هذه اللفظة. لانه لم يقل عن النبي صلی الله عليه وسلم قط لا في حديث صحيح ولا - 00:07:10

ضعيفا انه اتي بلفظ غير هذا اللفظ. والعبادات مبنها على التوقيف قال يقولها قائما فان ابتدأها او اتمها غير قائم صحت نفلها. يعني يقول التكبير الله اكبر وهو قائم فان قال الله اكبر ابتدأها او اتمها غير قائم يعني وهو راكع. فان الصلاة لا تتعقد فرضا - 00:07:30

وهذا يحصل من بعض المسبوقين. يأتي ويكبر وهو راكع. فعلى كلام المؤلف لا تصح صلاته لابد ان يكبر وهو قائم ثم يكبر للركوع تكبيرا اخر هذا هو الذي ذهب اليه مؤلف رحمه الله. وعللوا وهذا هو المذهب عند الحنابلة. وقد ساق الموفق بن قدامة - 00:08:00

الخلافة في المسألة وذكر هذا القول انه للمذهب ثم ذكر قولوا اخر وهو انه لا تتعقد الفريضة ولا النافلة. ولم يذكر قولوا غير هذين القولين. مع ان الموفق يعني بذلك الاقوال حتى الاقوال احيانا - 00:08:26

وايضا المرداوي في الانصاف ايضا ساق هذين القولين ولم يذكر قولوا وهذه المسألة حقيقة فيها اشكال. لان لانها تحصل من بعض العامة خاصة يعني المسبوقين. يكبر وهو راكع لكنني وجدت قولوا عند المالكية. وجدت قولوا عند المالكية ان الصلاة تصح. قد ذكر هذا القول - 00:08:48

خرافي الذخيرة وذكره غيره من المالكية قالوا ان صلاته تصح في هذه الحال. الحمد لله المسألة ليست محل اجماع قالت يا جماعة هذا حقي يشكل على يعني صلاة بعض الناس خاصة مسبوقين - 00:09:28

طيب من قال بعدم الصحة وهم الحنابلة علوا لذلك قالوا بان القيام في الفريضة ركن بخلاف النافلة فمن كبر تكبيرة الاحرام لفريضة قبل دخول وقتها اه نعم فكبر تكبيرة الاحرام وهو غير قائم هو كمن كبر تكبيرة الاحرام قبل دخول وقتها - 00:09:44

وكما انه لو كبر تكبيرة الاحرام قبل دخول الوقت ولو بدقيقة. لا تتعقد صلاته ولا تصح. فكذلك اذا كبر تكبيرة الاحرام وهو وغير قائم فانها لا تصح واما اصحاب القول الثاني الذين قالوا بالصحة فقالوا انه ليس هناك دليل ظاهر يدل على اشتراط القيام لتكبيرة الاحرام - 00:10:14

وانما الذي دلت عليه الادلة ان القيام ركن في الركعة. وفي صلاة الفريضة. ولكن ليس هناك دليل يدل على هذا الشرط الذي ذكره وحييند لـ اتي بتكبيرات الاحرام راكعا ليس هناك دليل يدل على بطلان الصلاة والاصل - 00:10:39

وفي الصلاة الصحة وهذا القول الثاني لعله هو الاقرب والله اعلم. لانه ليس هناك دليل ظاهر في هذه المسألة. وانما كما سمعتم مبنها على التعليل على التعليل والنظر. والقياس على شرط دخول الوقت قياس لا يستقيم الحقيقة - 00:11:05

لان شرط الوقت لـ ان الوقت دخول الوقت من الشروط بينما القيام من الاركان قياس احاديث مع الـ اخر قياس مع الفارق. دقة. ولهذا فالاظهر والله اعلم هو القول الثاني وهو ان الصلاة تصح. لكن مع ذلك - 00:11:27

نعم نعم صحيح لا يكابر النبي عليه الصلاة والسلام الا وهو قائم لكن ما الدليل على ان انه يكابر غير قائم ان الصلاة لا تصح ما في دليل ظاهر يستلزم التأثير يستلزم بترتسب عليه امود كتبة - 00:12:07

ثم ايضاً ممکن يعني هناك دلیل نستأنس به لما رکع ابو بکر دون الصف قال النبي عليه الصلاة والسلام الله حرصاً ولا تعود. ولم يستفسر منه النبي عليه الصلاة والسلام. هل کبر وهو قائم وكبر وهو راكع؟ مع انه محتمل الامرین. وترك الاستفصال - 00:12:40  
مقام الاحتمال ينزل منزلة العمومي في المقال. هذا ايضاً مما نستأنس به لهذه المسألة لقول الجمهور نعم نعم لا حرج ما دام انها جالس يعتبر الجلوس بالنسبة لك القيام. بالنسبة لغيره. لا اشكال في هذا. نعم - 00:13:00

الصلوة بخشوع فلا بد ان يصلى قائم - 00:13:27

والتساهم بالقيام وجود من قديم الزمان ذكرت في درس سابق مقوله الامام الشافعي ورأيت رجلاً اهـ بلغ التسعين من عمره الجواري الغنى وهو قائم فاما اذا اتى للصلوة صلى جالساً فيعني هذا موجود من قديم الزمان. تجد بعض كبار السن في امور الدنيا ما شاء الله نشيط. نشيط يحمل اشياء ثقيلة ويذهب ويأتي اذا اتى الصلوة صلى وهو - 00:14:00

وجالس نعم هو هو الافضل لا شك انك تكبر تكبيرة الاحرام وانتقام وتكبيرة الركوع. لكن آآ المسألة خلافية لا لا المسألة هذى  
مسألة اخرى الصحيح انها تكفي تكبيرة واحدة لكن ينوي بها تكبيرة الاحرام او تكبيرة احرام الركوع. لكن لو نوا بها الركوع فقط ما  
تصح صلاته - 00:14:25

نعم لانها ترك ركنا. طيب قال وتعتقد ان مد اللام لا ان مد همزة الله او وهمزة اكبر او قال اكبار او الاكبر. مراد المؤلف بهذه العبارة انه اذا لحن في تكبيرة الاحرام - 00:14:58

ل هنا يحيل المعنى فانها لا تتعقد صلاته. اما اذا لحن ل هنا لا يحيل المعنى فصلاته صحيحة ومثل المؤلف لهذا اما اللحن المحيل للمعنى  
قال ان يمد همزة الله يقول الله - 00:15:18

وكانها استفهام او همزة اكبر او الباء اكباد او الاكباد فهذه تحيل المعنى لا تتعقد معها الصلاة. لكن لو كان اللحن لا يحيل المعنى ومثلا له المؤلف يقوله ان مد اللام - 00:15:38

الله اكبر ما الدلائل؟ هنا تتعقد مع ان هذا يعتبر لحم لكن الصلاة صحيحة هذا يحسن بعض الائمة عندما يكبر تكبيره الاحرام يمدحها الله اكبر هذا لحن يفترض ان يقول الله اكبر مباشرة من غير مد - 00:16:06

حتى في الاذان حتى في المد الله من البداية يعني يعتبرون ايضا لحنا الا اذا كان في اخر الجملة لا الله الا الله هنا قالوا لا يأس بالمد لكنه في اوا ، الجملة الله اكبر اعتبروها - 00:16:26

الآن، دعونا نلقي نظرة على تأثير التسليم على إدراة المخاطر. هل ينظر مثل هذا ما ينظر على كل حسيت انه كلام عن المدود والتشديدات عند الكلام عن تشديدات الفاتحة. سنقف معها وقفه. يعني هل يعني يوافق هذا التجويد في مثل هذا او لا يوافقون وهل معه هل هذه عليها ادلة ام لا؟ سيعطي الكلام عنها بعد قليل عندما نتكلم عـ: تشديدات الفاتحة اذا - 00:16:46

خاصه انه اذا لحن لحنا محيلاً للمعنى فان الصلاة لا تتعقد اما اذا كان اللحن لا يحييل المعنى فان الصلاة صحيحة. نعم طيب قال وجده  
ياماً ونكاً كـ: وهو احب بقدر ما يسمع نفسه في ظـ 17:12:00

الجهر يعني لابد من الجهر بتكبيرة الاحرام وهكذا الجهر بجميع الاركان والواجبات. وافادنا المؤلف بظابط للجهر. ما هو الظابط بقدر ما يسمع نفسه. بقدر ما يسمع نفسه. وظاهر كلام المؤلف سواء كان اماما في الصلاة السرية او 00:17:34 منفردا او مأمورا. او حتى امام الصلاة الجهرية في غير ما يحظر به وهذا هو المذهب عند الحنابلة انه لابد من ان اه يحظر حهرا بقدر

ما يسمع نفسه والقول الثاني في المسألة طبعاً وجهة الحنابلة في هذا قال الموفق القدامي في بيان الوجهة قال لانه اذا كان لا يسمع نفسه لا يسمى كلاما - [00:18:02](#)

اذا كان لا يجهر جهراً يسمع نفسه لا يسمى كلاماً والقول الثاني في المسألة انه لا يشترط ذلك. لا يشترط ان يجهر جهراً يسمع نفسه. او [00:18:37](#) بقدر ما يسمع نفسه -

وانما يكتفى بالاتيان بالحروف. وان لم يسمعها يكتفى بالاتيان بالحروف وان لم يسمعها. سواء في الاركان او في الواجبات. او في [00:18:53](#) تكبيرة الاحرام وهذا القول الثاني هو قول عند الحنابلة -

وهو وجه في المذهب وقد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لان الاسماع امر زائد على القول والنطق وعلى من اشترط الاسماع الدليل ولا دليل يدل لذلك وما ذكروه من انه لا يحصل لا يسمى كلاماً بدون الاسماع لا يسلم هذا غير صحيح بل يسمى كلاماً [00:19:18](#) ويؤاخذ -

الانسان به ويؤجر ويثاب عليه. ويقال انه لغة وعرفاً قد تلفظ به ولهذا قال في الانصاف قال المرداوي في الانصاف عن هذا القول قال [00:19:47](#) والنفس تميل اليه. ولعله القول الراجح والله اعلم -

قال ابن مفلح في الفروع ابن مفلح شيخ الاسلام من ابرز تلاميذه قال ابن القيم انه اعلم الناس باختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية. لكن [00:20:08](#) ترى ابي مفلح صاحب الفروع غير المفلح صاحب المبدع انتبه -

صاحب المبدع برهان الدين مفلح. هم فقهاء الحنابلة لكنه متاخر عن شمس الدين المفلح الذي هو من تلاميذ ابن تيمية. قال شمس [00:20:26](#) الدين مفلح في الفروع قال ويتجه مثله الى كل ما يتعلق بالنطق كطلاق وغيره -

علق المرداوي على ذلك قال قلت وهو الصواب. فيكون القول نعم عبارة ابن مفلح قال ويتجه مثله في كل ما يتعلق بالنطق كطلاق [00:20:46](#) وغيره قال مرداوي قلت وهو الصواب معنى هذا الكلام؟ يعني هل لابد ان يسمع نفسه؟ او انه اشترط النطق بالحروف ولو لم يسمع نفسه؟ قولهان العلماء. قول - [00:21:18](#)

صحيح انه لا يشترط ان يسمع نفسه. وانما لا يكتفى بالنطق بالحروف وان لم يسمع نفسه. قلنا هذا اختيار شيخ الاسلام كذلك ايضاً [00:21:38](#) قلنا المال اليه مرداوي وكذلك ابن مفلح الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع. وهذا هو الصواب. هذا هو الصواب [00:22:02](#) وذكرنا -

وجهته والمفلح يعلق على هذا يقول يتوجه مثله يعني في آآ كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق. فلو انه قال لزوجته انت يعني تكلم لكن لم [00:22:22](#) يسمع نفسه. فبناء على هذا القول يقع الطلاق. لكن بناء على القول الاول لا يقع. لان قول -

او لا يقع. يعني مسألة يتفرع منها مسائل كثيرة. ولا شك ان القول بانه لابد ان يسمع نفسه في حرج. خاصة بالنسبة للمأموم والمأموم [00:22:42](#) اذا رفع صوته بقدر ما يسمع نفسه ربما يشوش على من حوله من المأمومين. ولهذا يعرف القول الثاني هو - طواف المسألة لكن هنا على مسألة وهي ان بعض الناس حتى النطق بالحروف لا يأتي به يعني تجد انه يقرأ القراءة الصامدة لكنه لا [00:23:02](#) يحرك لسانه لا ينطق بالحروف. فهذا لا تصح صلاته. هذا لا تصح صلاته. وهذا لا تصح صلاته. [00:23:22](#)

وهذا يا اخوان يعني ترد فيه اسئلة من بعض الناس. بل حتى تجد بعض الناس عندما يقرأ مصحف يأخذ مصحف وهكذا تجده ما [00:23:42](#) يحرك حتى شفتيه ولا يحرك لسانه هذا في الحقيقة هذا تفكير وتأمل ليس قراءة تفكير هذا ليس قراءة فتبول - هذه المسألة [00:23:57](#) ولهذا ورد سؤال للجنة الدائمة ان رجلاً يعني كان في فمه رخامة وانه لم يعني آآ يقرأ الفاتحة لم يحرك يعني لم ينطق بالحروف بقراءة الفاتحة. وانما قرأها في نفسه فافتني بانها لا تصح صلاته. لانه ترك ركنا من -

اركان الصلاة فانتبهوا لهذه المسألة هذه يعني تتشبه على بعض العامة. فالابد من النطق بالحروف لا بد من النطق بالحروف. ولهذا لو انه [00:23:57](#) طلاق زوجته في نفسه ولم ما يقع الطلاق بالاجماع -

الابد من النطق بالحروف على نعم على المذهب لابد انه يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه نعم عبارة ابن مفلح قال ويتجه مثله في كل [00:23:57](#) ما يتعلق بالنطق كطلاق وغيره. قال مرداوي قلت وهو الصواب. طيب اذا يكون الصواب -

بخلاف ما ذهب اليه المؤلف يكون الصواب هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:24:00